

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٥٧ لسنة ١٩٥٨

بشأن الترخيص للسادة أعضاء مجالس الإدارة المنتدبون بالاستمرار في شغل مراكزهم في الشركات المذكورة فرين اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة .

قرر :

مادة ١ - يرخص لكل من السادة :

- (١) دكتور محمد صبرى منصور ، مصر للقنادق .
- (٢) المهندس محمد كامل نبيه ، شركة أراضي كفر الزيات .
- (٣) محمد على ناصر ، الشركة الزراعية بمصر .
- (٤) دكتور محمد محمد حجاب ، شركة الأهرام للستحضرات الطبية .
- (٥) ميشيل عزوز ، شركة الخليج الأهلى المصرى .
- (٦) رينيه اقبيلنو ، شركة النشر المصرية .
- (٧) نيقولا كولياس ، شركة حلاجة الأقطان والتصدير المصرية .
- (٨) سيرو سيريدس ، شركة كراون بريوى .
- (٩) هلى اسماعيل ، شركة أراضي القبارى .
- (١٠) حافظ أمين شبيب ، شركة أراضي النهارى .
- (١١) جول خلاط ، شركة حلاجى الأقطان المصرية .
- (١٢) المهندس عبد الخالق مطاوع ، شركة سيدى سالم المداهمة .
- (١٣) محمد هنريز أباطه ، شركة مطبعة مصر .
- (١٤) توفيق الياس بحيرى ، شركة سيدى سالم المساهمة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٥٢ لسنة ١٩٥٨

بشأن الاشتراك في المؤتمر الذى تعقده اللجنة الاستشارية للبيدات الحشرية بالهيئة العالمية للصحة فى المدة من ١٩ إلى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بمدينة لندن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للدكتور عبد العزيز قنجهى ، مدير مصنع المبيدات الحشرية بكفر الزيات والحبير باللجنة الاستشارية للبيدات الحشرية بالهيئة العالمية للصحة بحضور المؤتمر الذى تعقده اللجنة المذكورة فى المدة من ١٩ إلى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بلندن .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٥٤ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / محمد كمال أبو العز مساعد مدير الإدارة من الدرجة الأولى بسكرتارية مجلس الأمة مديراً للإدارة العامة للشئون التشريعية بالسكرتارية المذكورة بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - بحضور اجتماعات اللجنة الوزارية المركزية للشئون الاقتصادية
كل من :

- (١) السيد / حسن ابراهيم ، رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية
- (٢) السيد / عبد الجليل العمري ، محافظ البنك المركزي .
- (٣) السيد اللواء أمين أنور الشريف ، مدير إدارة التعبئة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦١ لسنة ١٩٥٨

في شأن تفويض رئيس المجلس التنفيذي للإقليم السوري
في مباشرة بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات
القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى قرارات رئيس الجمهورية رقم ١٨٢ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٩٠ و ٢٢٨
لسنة ١٩٥٨ في شأن التفويض في مباشرة بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠٢ لسنة ١٩٥٨ بتأليف المجلس
التنفيذي للإقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - يفوض رئيس المجلس التنفيذي للإقليم السوري في مباشرة
جميع الاختصاصات المخولة للسيد / أكرم الحوراني نائب رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

(١٥) سعيد حامى ، شركة الشرقية للسبنا .

(١٦) دكتور مهندس محمود طلعت ، شركة مصر لأعمال الأسمنت المسلح .

(١٧) عمر على طراف ، أدفينا لتصدير وتصنيع المنتجات الزراعية .

(١٨) المهندس طراف على ، شركة المسالمة والصناعة .

(١٩) أميل الكسان ، شركة مصانع النحاس المصرية .

(٢٠) أبو العينين سالم ، شركة بيرة الأهرام

(٢١) أحمد حامى عبد الباقي ، البنك المصرى العربى .

(٢٢) كامل العبد ، البنك المصرى العربى .

في شغل مركز العضو المنتدب للشركة الميمنة قرين اسم كل منهم
طبقاً لحكم المادة ٣٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون
رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخرة سنة ١٣٧٨ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٥٨

بضم أعضاء إلى اللجنة الوزارية المركزية للشئون الاقتصادية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٣٩٦ لسنة ١٩٥٨ المتضمن
تشكيل لجنة وزارية للشئون الاقتصادية في رئاسة الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - يضم السيد / فاتر الكالى وزير الدولة إلى عضوية اللجنة
الوزارية المركزية للشئون الاقتصادية .